



مصرف لبنان  
شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم 104

نودعكم ربطاً بقرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1 المتعلق بتطبيق اتفاقية بازل 2 الدولية حول كفاية رأس المال.

بيروت ، في 1 نيسان 2006

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم 9302

### تطبيق اتفاقية بازل 2 الدولية حول كفاية رأس المال

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174 منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ 2006/3/30،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام  
كل منها:

" اتفاقية بازل 2 " : الاتفاقية الدولية الجديدة حول كفاية  
رأس المال.

" المصارف اللبنانية التابعة للخارج " : المصارف اللبنانية التي يملك غالبية  
أسهمها مجموعة مصرفية أو مالية  
مسجلة في بلدان أجنبية.

المادة الثانية: على المصارف العاملة في لبنان كافة العمل حثيثاً وتدرجياً على تطبيق  
"اتفاقية بازل 2" لاحتساب نسبة الملاءة على أساس إفرادي أو مجمع،  
حيث ينطبق، اعتباراً من 2008/1/1 وفقاً للأسس المحددة في هذا القرار  
وتبعاً لما سوف يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

المادة الثالثة: **على المصارف اللبنانية :**

- 1- العمل على تطبيق المنهج المعياري (Standardised Approach) بغية احتساب مخاطر الائتمان.
- 2- العمل على تطبيق منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) بغية احتساب مخاطر التشغيل.
- 3<sup>1</sup>- **المباشرة اعتباراً من 2007/8/31 باحتساب مخاطر السوق على أن يتم، اعتباراً من 2008/1/1، تضمين احتساب نسبة الملاءة مستلزمات الاموال الخاصة لمواجهة مخاطر السوق.**
- 4- اخذ موافقة مصرف لبنان للانتقال من تطبيق المنهجين المشار إليهما أعلاه إلى تطبيق المناهج الأكثر تقدماً بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من قدرة المصرف المعني على ذلك.
- 5- وضع خطة عمل لتنفيذ ما تقدم، تجري مناقشتها والموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف التي تتولى متابعة تطبيقها مع إدارة المصارف المعنية والطلب منها اتخاذ الخطوات الضرورية عند الحاجة.
- 6- تطبيق التعليمات الواردة في "الركيزة الثالثة" من "اتفاقية بازل 2" المتعلقة بتقيد المصارف بقواعد الشفافية وانضباط السوق.

المادة الرابعة: **يمكن للمصارف اللبنانية التابعة لمجموعة مصرفية أو مالية مسجلة**

**في دول تطبق "اتفاقية بازل 2" أن تعتمد المناهج التي تطبقها مؤسساتها الام لاحتساب نسبة الملاءة بالإضافة إلى المناهج المعتمدة نظامياً في لبنان إذا كانت تختلف عن تلك المطبقة على مستوى المجموعة على أن تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من المناهج المعتمدة ومدى ملاءمتها لوضع المصارف المعنية.**

<sup>1</sup>- عدل نص هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم 9707 تاريخ 2007/9/24 (تعميم وسيط رقم

المادة الخامسة: **على الفروع العاملة في لبنان للمصارف الأجنبية المسجلة في دول تطبيق "اتفاقية بازل 2" أن تزود لجنة الرقابة على المصارف بالتقارير السنوية الصادرة عن مراكزها الرئيسية في الخارج المتعلقة بكفاية الأموال الخاصة، أياً تكن المناهج التي تطبقها المراكز الرئيسية على هذه الفروع في لبنان.**

المادة السادسة: **على "المصارف اللبنانية التابعة للخارج" وفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان الالتزام بتطبيق أحكام المادة الثالثة من هذا القرار إذا كانت تابعة لمؤسسات مسجلة في دول لا تطبق "اتفاقية بازل 2".**

المادة السابعة: **على المصارف العاملة في لبنان تعيين مسؤول عن تطبيق "اتفاقية بازل 2" (Basel II Project Manager) الذي يستحسن أن يكون أخصائياً في إدارة المخاطر وإبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عن اسم هذا المسؤول ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني قبل 2006/4/30.**

المادة الثامنة: **تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعاميم التطبيقية لهذا القرار.**

المادة التاسعة: **يُعمل بهذا القرار فور صدوره .**

المادة العاشرة: **يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .**

بيروت ، في 1 نيسان 2006

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه